تحديث الإطار الإشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها

Updated Oversight Framework for Payment Systems and Their Operators

ربيع ثاني 1447هـ / سبتمبر 2025م

Rabi` Al-Thani 1447H / September 2025

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات

جدول المحتويات	رقم الصفحة
نبذة عن المشروع	2
أهداف المشروع	3
الدول محل الدراسة	4
الفئات المستهدفة من الاستطلاع	4
مدة الاستطلاع	4
مسودة المشروع	4

نُبذة عن المشروع:

انطلاقًا من دور البنك المركزي السعودي في تعزيز سلامة وكفاءة قطاع المدفوعات وباعتبار أن الإشراف على نظم المدفوعات يُعد من المهام الرئيسة التي يقوم بها البنك بموجب أنظمته وصلاحياته، وحيث أصدر البنك المركزي نظام المدفوعات وخدماتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ فقد جرى العمل من قبل إدارة الاشراف على نظم المدفوعات - الإدارة التنفيذية للرقابة على المؤسسات المالية غير البنكية على اقتراح تحديث الإطار الإشرافي لنظم المدفوعات والتسويات المالية المنشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي بما يتوافق مع المستجدات النظامية والتنظيمية ومواءمته مع أفضل الممارسات الدولية، مع الأخذ بالاعتبار توصيات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) والمتعلقة بتحديث وإعادة نشر الإطار الإشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها.

Oversight of the Payment Systems is one of the statutory functions of Saudi Central Bank, to ensure the safety and efficiency of the Payment Systems in the Kingdom. The Bank undertakes these responsibilities pursuant to the Law of Payments and Payment Services promulgated by Royal Decree No. (M/26), dated 22/03/1443H, and its Implementing Regulation issued on 24/11/1444H. The Payments Systems Supervision Department working under the Non- Banking Financial Institutions Control Executive Department - has undertaken the initiative to update the Oversight Framework for Payment and Settlement Systems that was necessitated due to the recent changes in the legal and regulatory environment. The updates also aim to align the framework with international best practices, while also taking into consideration the recommendations of the Financial Sector Assessment Program (FSAP) regarding the revision and re-publication Oversight Framework for Payment Systems and Their Operators

أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحديث الإطار الإشرافي لنظم المدفوعات والتسويات المالية بما يتوافق مع نظام المدفوعات وخدماتها ولائحته التنفيذية وعكس المستجدات النظامية والتنظيمية ويعزز مواءمته مع أفضل الممارسات الدولية وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية لهذا المشروع في الآتي:

1. تحديد نطاق الإشراف وربطة بالنصوص النظامية ذات العلاقة.
2. الإشارة الى تصنيفات نظم المدفوعات حيث تم التنويه على نظم المدفوعات المهمة (SIPS) ونظم المدفوعات غير المصنفة (Non-SIPS) لتوضيح الأهمية النظامية والإجراءات المترتبة عليها، بما يتوافق مع توصية برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP).
3. توضيح التزامات نظم المدفوعات ومشغليها في المملكة بما يتوافق مع نظام المدفوعات وخدماتها ولائحته التنفيذية والمعايير الدولية ذات العلاقة مثل مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs).
4. تطوير المنهجية الاشرافية لتشمل المراقبة المستمرة والتقييم (الذاتي والإشرافي) واحداث التغيير.
5. تضمين مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs) المطبقة على نظم المدفوعات ومشغليها في المملكة العربية السعودية.
6. تعزيز الامتثال لمتطلبات الإفصاح والشفافية بما يتماشى مع إطار الإفصاح للبنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs).
7. العمل على تنفيذ توصيات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، والتي أكدت على أهمية تحديث الإطار الاشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها وإعادة نشره، لضمان الشفافية وتعزيز الثقة في منظومة المدفوعات.

الدول محل الدراسة:

- الولايات المتحدة الامريكية
- المملكة المتحدة
- الاتحاد الأوربي
- كندا
- هونغ كونغ

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

- نظم المدفوعات ومشغلها
- الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- الأكاديميون والمهتمون والمختصون في البنية التحتية للأسواق المالية.

مدة الاستطلاع:

(15) يوماً - تبدأ من تاريخ النشر على منصة استطلاع.

مسودة المشروع:

النص الحالي	التحديث المقترح
لا يوجد	**المادة الأولى: التعريفات** 1) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا الإطار الإشرافي، المعاني المبيّنة لها في نظام المدفوعات وخدماتها ولائحته التنفيذية، ما لم يقتض السياق غير ذلك. 2) لغرض تطبيق أحكام هذا الإطار الإشرافي، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في الإطار – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك. المصطلح | التعريف

النص الحالي	التحديث المقترح	
	النظام	نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ.
	اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 1444/11/24هـ.
	الإطار	الإطار الإشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها .
	المملكة	المملكة العربية السعودية.
	البنك المركزي	البنك المركزي السعودي (ساما).
	IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
	CPMI	لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية.
	نُظم المدفوعات (PS)	مجموعة الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بمعالجة وتسوية أوامر المدفوعات وعمليات المقاصة المرتبطة بها داخل المملكة أو خارجها.
	مشغّل نُظم المدفوعات (PSO)	الشخص الاعتباري المرخص من البنك المركزي باعتباره مشغلا لواحدٍ أو أكثر من نظم المدفوعات. البنك المركزي باعتباره مشغل
	نُظم المدفوعات المهمة (SIPS)	نُظم المدفوعات التي تُصنّف على أنها ذات أهمية نظامية وفقًا للمعايير المحددة في اللائحة
	نظام المدفوعات غير المصنف (Non-SIPS)	نظام المدفوعات غير المصنف من قبل البنك المركزي كنظام مدفوعات مهم.

النص الحالي	التحديث المقترح	
	بنك التسويات الدولي (BIS)	منظمة دولية مختصة بإصدار الإرشادات المتعلقة بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية، وذلك بالتعاون مع السلطات التنظيمية / السلطات الرقابية ذات العلاقة.
	البنية التحتية للأسواق المالية (FMI)	أي نظام يتيح تسوية المعاملات المالية بين المشاركين فيه، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر: نُظم المدفوعات والمقاصة والتسوية.
	الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية	وثيقة صادرة عن البنك المركزي تُوضّح متطلبات التزام نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية.
	إطار الإفصاح للبنى التحتية للأسواق المالية (CPSS-IOSCO Disclosure Framework)	وثيقة صادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تُحدد المتطلبات المعيارية للإفصاح العام للبنى التحتية للأسواق المالية، بما في ذلك نظم المدفوعات.
	مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs)	المبادئ الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق لمالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في أبريل لعام 2012م، وكافة التعديلات والإصدارات اللاحقة لها.

النص الحالي	التحديث المقترح	
	العضو	أي شخص لديه حساب في نُظم مدفوعات ويمكن من خلاله إصدار أوامر مدفوعات أو أن يكون الطرف المستفيد منها.
	العميل	أي شخص يحصل على خدمات مدفوعات أو يستخدم نُظم مدفوعات.
	التقييم الذاتي	عملية تقييم ينفذها مشغل نُظم المدفوعات لتحديد مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية.
	التقييم الإشرافي	تقييم مستقل ينفذه البنك المركزي لقياس مدى التزام نُظم المدفوعات بالأطر التنظيمية والمبادئ الدولية ذات العلاقة.
المقدمة تعرّف مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في عام 2012م، مصطلح البنية التحتية لأسواق المال بأنها " نظام متعدد الأطراف بين المؤسسات المشاركة - بما فيها مشغل النظام يستخدم لأغراض مقاصة أو تسوية أو تسجيل المدفوعات أو الأوراق المالية أو المشتقات المالية أو العمليات المالية الأخرى " وبالتالي فإن نظم المدفوعات والتسويات المالية تمثل البنية الأساسية للاقتصاد والأسواق المالية من خلال تنفيذ ومعالجة العمليات المالية، وإجراء عمليات المقاصة والتسوية اللازمة بين الأطراف المشاركة في النظام. وتعد المحافظة على سلامة وكفاءة تلك البنية من المهام الضرورية لضمان أمان وسلاسة سير الأعمال في الأسواق المالية وأي قصور في حوكمة هذه البنية وإدارتها أو تصميمها وتشغيلها يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار المالي والاقتصادي.	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الثانية: المقدمة** يُعد البنك الجهة المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة على نُظم المدفوعات ومشغليها في المملكة بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية. يعد الإشراف على نُظم المدفوعات من أدوار ومهام البنك المركزي، التي يتم من خلالها تعزيز السلامة والكفاءة، عن طريق مراقبة كل من النُظم القائمة والمخطط لها ومشغليها، وتقييمها وفقًا لمستهدفات السلامة والكفاءة، وإجراء التغييرات عليها عند الحاجة[1]. كما تتضمن أدوار ومهام الإشراف التي يقوم بها البنك المركزي وضع الضوابط والمعايير وفقًا لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMI) الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية(IOSCO) ؛ لتعزيز تطبيق أفضل الممارسات، وتقييم المخاطر، وضمان الالتزام باللوائح التي تحافظ على استقرار وسلامة وكفاءة نُظم المدفوعات	

1 انظر "Central Bank Oversight of Payment and Settlement Systems, www.bis.org/cpmi/publ/d68.pdf".

النص الحالي	التحديث المقترح
	ومشغليها، التي تعتبر أمرًا جوهريًا لضمان سير الأسواق المالية بسلاسة؛ بما يحفظ ويحقق الثقة والموثوقية لجميع الأعضاء والعملاء.
الغرض: تهدف هذه الوثيقة إلى وضع الإطار العام للإشراف على نظم المدفوعات والتسويات المالية والصلاحيات التي تمارسها المؤسسة والتي تندرج ضمن مسئولياتها الإشرافية والرقابية وذلك للعمل على تحقيق الآتي: - دعم مسئولية المؤسسة تجاه الاستقرار المالي في المملكة. - المحافظة على سلامة وكفاءة نظم المدفوعات والتسويات المالية وتحديد المخاطر الرئيسة ومعالجتها مع التركيز بشكل خاص على تداعيات المخاطر على النظام المالي. - الالتزام بمبادئ البنية التحتية للأسواق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية لأسواق المال والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في أبريل 2012م. - المواءمة مع استراتيجية المؤسسة» للوفاء بالالتزامات والواجبات الوطنية والدولية»	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الثالثة: الهدف** تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد ووصف الإطار الإشرافي لنُظم المدفوعات ومشغليها، والذي يُمارس البنك بمُوجبه مسؤولياته الإشرافية. كما تُوضّح الإطار النظامي والأهداف الإشرافية والتزامات نُظم المدفوعات، بالإضافة إلى بيان المنهجية الإشرافية المتبعة للإشراف على نُظم المدفوعات ومشغليها.
الإطار القانوني: تُعد المؤسسة الجهة المختصة المسئولة عن نظم المدفوعات ومركز حفظ بيانات التداول، وتقوم بمسؤولياتها التنظيمية والإشرافية والرقابية وفقًا لصلاحياتها الممنوحة بموجب ما يلي: - نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 23 وتاريخ 23 / 5 / 1377 هـ (1957م) - نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم) م/ 5 (وتاريخ 22 / 2 / 1386 هـ (1966/6/11م). - قرار مجلس الوزراء رقم (226) بتاريخ 2 / 5 / 1440 هـ بالتأكيد على أن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المختصة نظاما بتشغيل	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الرابعة: الإطار النظامي** يمارس البنك مهامه الإشرافية بموجب نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1442/4/11هـ، وذلك استناداً للفقرة (7) من المادة (الرابعة) منه التي تنص على التزام البنك بـ "إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه".

النص الحالي	التحديث المقترح
نظم المدفوعات والتسوية المالية وخدماتها في المملكة، ومراقبتها والإشراف عليها، ولها إصدار القواعد والتعليمات والتراخيص بحسب المعايير التي تطبقها المؤسسة في هذا الشأن. - قرار مجلس الوزراء رقم (59) بتاريخ 28 / 3 / 1420 هـ الذي خول المؤسسة بترخيص إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية وما في حكمها، والإشراف عليها حسب التعليمات والمعايير والشروط التي تعتمدها .كما تشمل القواعد واللوائح والتعاميم الرئيسة التي أصدرتها المؤسسة في مجال نظم المدفوعات التالي (على سبيل المثال لا الحصر). - تعميم المؤسسة رقم 361000028764 وتاريخ 11 / 6 / 1436 هـ حول القواعد والإجراءات والتعليمات المنظمة لنظم المدفوعات في المملكة العربية السعودية. - بيان السياسة الصادر في شهر أغسطس من عام 2013 م، الذي تبنت فيه المؤسسة بشكل رسمي تطبيق مبادئ البنية التحتية لأسواق المال.	كما يستند البنك في تنظيمه وإشرافه على نُظم المدفوعات ومشغليها إلى عدد من الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة، ومن أبرزها ما يلي: • المادة الثالثة من **نظام المدفوعات وخدماتها** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ: "يسري النظام على نُظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها". • الفقرة (6) من المادة السابعة من ذات النظام: "يتولى البنك المركزي التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح. وله على وجه خاص الآتي: ... 6. "وضع تصانيف وضوابط خاصة لنظم المدفوعات بحسب درجة أهميتها. وله في ذلك تصنيف أي من نظم المدفوعات بأنه "نظام مدفوعات مهم". • الفقرة (1) من المادة الثالثة من **اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها** الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ: "يتولى البنك المركزي تنفيذ مهامه واختصاصاته بموجب أحكام النظام وكافة اللوائح والسياسات ذات الصلة، ويراعي في ذلك أفضل المعايير والممارسات الدولية". • الفقرة (3) من ذات المادة أعلاه: "يختص البنك المركزي بالرقابة والإشراف على نظم المدفوعات، وله على وجه الخصوص ...". • الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية الصادر في شهر مارس 2024م. • تعميم البنك المركزي السعودي رقم (341000117728) وتاريخ 1434/10/08هـ بعنوان

النص الحالي	التحديث المقترح
	"تطبيق مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs)".
أهداف الاشراف: تسعى المؤسسة من خلال الاشراف على نظم المدفوعات والتسويات المالية لممارسة دورها كمشغل ومشرف ومحفز إلى تحقيق الأهداف الرئيسة التالية: • تعزيز سلامة وكفاءة نظم المدفوعات والتسويات المالية والأنشطة ذات العلاقة. • ضمان التركيز على إدارة المخاطر المحدقة بالنظام المالي في نظم المدفوعات والتسويات المالية. • المساهمة في تعزيز الشفافية والمنافسة لدعم فعالية أداء وكفاءة نظم المدفوعات والتسويات المالية.	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الخامسة: أهداف الإطار** يهدف الإطار إلى تحقيق الأهداف الإشرافية الرئيسية الآتية: • المساهمة في تعزيز سلامة وكفاءة نُظم المدفوعات. • المساهمة في ضمان قيام مشغلي نُظم المدفوعات بتطوير إجراءات فعّالة للحد من مخاطر الانقطاع. • المساهمة في إدارة المخاطر النظامية في مجال نُظم المدفوعات.
نطاق الإشراف: تقوم المؤسسة بدورها الإشرافي بصفته وظيفة رئيسية تساهم في الاستقرار المالي العام للمملكة والمحافظة على تعزيز سلامة وكفاءة نظم المدفوعات والتسويات المالية، وذلك للنظم التي تقع ضمن اختصاص المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال التنسيق والتعاون مع جهات تنظيمية أخرى مثل هيئة السوق المالية لضمان سلاسة وسلامة وظائف أسواق المال. ويشمل نطاق الإشراف جميع مكونات نظم المدفوعات والتسويات المالية الحالية والمستقبلية والتي تشمل بشكل مباشر (نظم المدفوعات، مراكز حفظ بيانات التداول، أدوات ومنصات الدفع التي تحددها المؤسسة، البنية التحتية الأخرى ومقدم والخدمة لطرف ثالث، وغيرها من الأطراف ذات العلاقة كما تحدده المؤسسة وحسب الملحق (و) الإرشادي من مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية (مثل: سويفت ومقدمي خدمات الاتصالات). أما بالنسبة للإشراف الغير مباشر فيتضمن (مراكز المقاصة، ومراكز إيداع	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة السادسة :نطاق الإطار** يشمل نطاق الإطار وفقًا لما ورد في اللائحة، الآتي: • **نظام المدفوعات الوطني**، الذي عرّفته المادة الأولى من اللائحة بأنه: "نظام المدفوعات الذي يملكه أو يشغله البنك المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر". • **نُظم المدفوعات المشغلة في المملكة**، سواءً كانت داخل المملكة أو عبر الحدود، وذلك وفقًا للفقرة (3) من المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة. • **نُظم المدفوعات الأخرى التي تتطلب إشرافًا تعاونيًا** بين البنك والجهات المختصة الأخرى. ويشمل نطاق الإشراف كل من نُظم المدفوعات المهمة (SIPS) ونُظم المدفوعات غير المصنفة (Non-SIPS)، لضمان التزام نُظم المدفوعات بالأنظمة والسياسات الصادرة عن البنك، والمتعلقة بنُظم المدفوعات، على سبيل المثال نظام التسويات الإجمالية اللحظية.

النص الحالي	التحديث المقترح
الأوراق المالية أو أنظمة تسوية الأوراق المالية، وعلى وجه التفصيل يغطي نطاق إشراف المؤسسة التالي: أ. **نظم المدفوعات** تعتبر نظم المدفوعات والتسويات المالية جزء مهم لتكامل البنية التحتية، وتمكين الأطراف المشاركة في تلك البنية من الوفاء ودفع التزاماتها المالية فيما بينها. ومن أجل ترتيب ووضع الأولويات الإشرافية على نظم المدفوعات وتوجيه الاهتمام بشكل أكبر على نظم المدفوعات ذات الأهمية النظامية للقطاع المالي، أصدرت المؤسسة " معايير نظم الدفع ذات الأهمية النظامية في المملكة العربية السعودية" بتاريخ يناير 2015م وأي نظام يتوفر به معيار أو أكثر من هذه المعايير سيصنف على أنه نظام مدفوعات ذو أهمية نظامية للقطاع المالي: - أي نظام يتعامل مع مدفوعات ما بين البنوك أو العملاء والتي قد تشكل خطراً على الاستقرار المالي. - نظام الدفع الرئيس ي من حيث الحجم الكلي اليومي وقيمة المدفوعات. - أي نظام له تأثير على تسوية نظام ذو أهمية للنظام المالي. - أي نظام يعتبر مركزي للبنية التحتية للمدفوعات وثقة العملاء من حيث عدد ونوع المشاركين والعمق في السوق وعدم وجود البدائل المتاحة. وبناء على المعايير السابقة، يوجد ثلاث نظم للمدفوعات تصنف على أنها نظم مدفوعات ذات أهمية نظامية للقطاع المالي، وهي: 1) النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) وهو نظام التسويات الإجمالية الآنية للمدفوعات الذي يقوم بتنفيذ التحويلات	

النص الحالي	التحديث المقترح
المالية بالريال السعودي داخل المملكة العربية السعودية وتمر من خلاله جميع التحويلات للمستفيدين بكافة فئاتهم. ويقدم نظام "سريع" خدمات التسوية لأنظمة المدفوعات الأخرى التي ترتبط به، وتشمل هذه الأنظمة غرف المقاصة الآلية للشيكات ((ACH، والشبكة السعودية للمدفوعات (مدى) التي تربط شبكات الصرف الآلي، وكذلك النظام الآلي لسوق الأوراق المالية (تداول)، ونظام (سداد) ومستخلصات البطاقات الائتمانية المختلفة. 2) الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)وهي معروفة سابقًا باسم الشبكة السعودية للمدفوعات (سبان) والتي تربط شبكات أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع وتتيح لجميع العملاء حرية الوصول إلى حساباتهم مع أي مصرف ومن أي مكان في المملكة وعلى مدار الساعة. 3) نظام سداد للمدفوعات وهو نظام عرض ودفع الفواتير إلكترونيًا في المملكة والذي يتيح للأفراد والشركات دفع الفواتير عبر فروع البنوك وأجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف. ب. **مركز حفظ بيانات التداول** مركز حفظ بيانات التداول (Trade Repository) هو عبارة عن نظام يحتفظ بسجل إلكتروني مركزي (قاعدة بيانات) لبيانات المعاملات المالية وخصوصا عقود المشتقات المالية بهدف تعزيز الشفافية وتخفيف المخاطر النظامية والحماية من إساءة ا لاستخدام في أسواق المشتقات المالية. لذا قامت المؤسسة بتطوير مركز حفظ بيانات التداول لرصد عقود المشتقات المالية	

النص الحالي	التحديث المقترح
(OTC derivative) والمتداولة من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. ت. **أدوات ومنصات الدفع** يمكن لسلامة أدوات الدفع وكفاءتها أن تؤثر على ثقة الجمهور وتصوره حيال أنظمة الدفع في المملكة العربية السعودية، ومن أجل ذلك تشرف المؤسسة على أدوات ومنصات الدفع لضمان ثقة العملاء وضمان امتثالها والتزامها بالتوجيهات التنظيمية المختلفة الصادرة من وقت لآخر. ث. **البنية التحتية الأخرى ومقدمو الخدمة لطرف الثالث** تمكن البنية التحتية الأخرى ومقدمو الخدمة من الطرف الثالث مك من تشغيل أنظمتها بشكل موثوق وفعّال من خلال توفير الخدمات المتعلقة بتقنية المعلومات وشبكات الرسائل والاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بهم. وبالتالي فإن عمليات الإشراف المتوقعة على مقدمي الخدمات يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التأكد من أن لديهم إطار شامل لتحديد المخاطر وإدارتها، وسياسات وإجراءات مناسبة لأمن المعلومات وعلى مستويات عالية من الاعتمادية والمرونة. ج. **الاشراف التعاوني** يعتبر مركز مقاصة الأوراق المالية، ومركز إيداع الأوراق المالية من نظم البنية التحتية المرتبطة بشكل رئيسي بأسواق الأوراق والمشتقات المالية، وتندرج ضمن مسؤوليات هيئة السوق المالية، وهي المنظم الرئيس لهذه المراكز في القطاع المالي. ولارتباط تلك المراكز بنظم المدفوعات في المؤسسة لتسوية عمليات الأوراق المالية فإن المؤسسة لديها دور	

النص الحالي	التحديث المقترح
واهتمام كبير بضمان سلامة وأمان تلك المراكز ضمن منظومة البنية التحتية التي تشرف عليها. لذا لدى المؤسسة مذكرة تعاون مع هيئة السوق المالية لتحقيق درجة عالية من التعاون والتنسيق بينهما في تعزيز الإشراف والرقابة على الجهات الخاضعة لإشرافهما كل حسب اختصاصه النظامي والتعاون في اتخاذ ا لإجراءات اللازمة لضمان تعزيز الاستقرار المالي.	
لا يوجد	**المادة السابعة: التصنيف** يُصنف البنك نظام المدفوعات على أنه نظام مدفوعات مهم أو احتمالية تحوله إلى نظام مدفوعات مهم وفقًا لمعايير محددة. حيث يُصنَف نظام المدفوعات على أنه نظام مدفوعات مهم عند توافر المعايير المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المئة) من اللائحة. وعند عدم توافر هذه المعايير، فيُعتبر نظام مدفوعات غير مصنف.
المنهجية في الإشراف شاركت المؤسسة بصفتها عضوا في لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (Committee on Payments and Market Infrastructures-CPMI) في تطوير مبادئ البنية التحتية لأسواق المال (Principles for Financial Market Infrastructures (PFMI) الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في عام 2012م (CPMI and the International Organization of Securities Commissions (IOSCO). هذه المبادئ هي معايير دولية توفر الأساس للإدارة الفعالة للمخاط ر المتعلقة بالبنية التحتية. وقد قامت المؤسسة بتبني هذه المبادئ والتقيد بها بصفتها عضواً في مجموعة العشرين،	**إعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الثامنة: منهجية الإشراف** استناداً إلى عضوية البنك في لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) ومشاركته في تطوير مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs) المعتمدة دوليًا؛ يسعى البنك إلى الالتزام بمسؤولياته الإشرافية وفق النهج القائم على المبادئ كالآتي: • الإشراف وفقًا للمتطلبات الواردة في الأطر التنظيمية. • الإشراف وفقًا لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs).

النص الحالي	التحديث المقترح
وعضوًا في لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، وعضوًا في المجموعة التوجيهية للجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. وعليه أصدرت المؤسسة في شهر أغسطس عام 2013 م تعميمًا لجميع أصحاب المصلحة وذوي العلاقة-بما في ذلك البنية التحتية لنظم المدفوعات والتسويات المالية التي تملكها المؤسسة وتشغلها- بوجوب الالتزام وتطبيق مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية. لذلك سوف تكون المنهجية الإشرافية للمؤسسة على النحو التالي: **تطبيق مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية** 1. ستطبق المؤسسة جميع مبادئ البنية التحتية لأسواق المال المتعلقة بنظم المدفوعات مع التركيز على نظم المدفوعات ذات الأهمية النظامية (على سبيل المثال نظام "سريع"، نظام "مدى"، نظام "سداد")، كما سيتوافق تطبيق هذه المبادئ للبنية التحتية التي تملكها وتشغلها المؤسسة مع إرشادات بنك التسويات الدولية "تطبيق مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية على البنية التحتية للأسواق المالية التابعة للبنوك المركزية" والصادر في أغسطس 2015م 2. فيما يخص مركز المقاصة وأنظمة تسوية الأوراق المالية ومركز إيداع، فالمؤسسة سوف تمارس مهامها الإشرافية وتطبيق ما ورد في مذكرة التعاون مع هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك ستطبق المؤسسة الإرشادات الإضافية ذات الصلة بالبنية التحتية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية لأسواق المال والمنظمة الدولية	

النص الحالي	التحديث المقترح
لهيئات الأوراق المالية على سبيل المثال (إرشادات تعزيز مرونة الأمن الإلكتروني للبنية التحتية للسوق). **التزامات البنية التحتية لنظم المدفوعات والتسويات المالية** تقع المسئولية الرئيسة لضمان سلامة وكفاءة البنية التحتية والمحافظة عليها في هذا الإطار على أصحاب هذه البنية التحتية ومشغليها. وتتولى الجهات المشغلة مسئولية تحديد وإدارة المخاطر المحتملة التي قد تنطوي عليها نشاطاتهم، كما تقع عليهم مسئولية الالتزام بسياسات وقواعد المؤسسة وتعليماتها ذات الصلة وأي متطلبات إضافية تصدرها المؤسسة من وقت لآخر بما فيها الالتزام بمبادئ البنية التحتية لأسواق المال. ويجب أن يكون لدى الجهات المشغلة سياسات وإجراءات مناسبة تطبقها لإدارة المخاطر، وأن يكون لديها القدرة على تزويد المؤسسة بما يثبت كفاية مستواها في إدارة جميع أنواع المخاطر التي تتضمنها أعمالها من خلال المعايير والإجراءات والضوابط الإدارية الكافية، بالإضافة إلى تزويد المؤسسة بأي معلومات أو وثائق تعد ضرورية للوفاء بمسئولياتها الإشرافية. كما يجب على البنية التحتية وتماشيا مع المبدأ (23) والذي ينص على" الإفصاح عن القواعد والإجراءات الأساسية وبيانات السوق"، الإفصاح عن مدى التزامها بمبادئ البنية التحتية بشكل منتظم (مرة واحدة سنويا على الأقل) أو حسبما تطلب المؤسسة ذلك من حين لآخر وفق إطار الإفصاح الصادر عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وذلك للوقوف على مدى قدرتها في إثبات ما يلي:	

النص الحالي	التحديث المقترح
1. فاعلية وأمان البنية التحتية التي تديرها وتشغلها. 2. وجود إجراءات مناسبة تطبقها لتحديد وإدارة المخاطر مع التركيز على مخاطر السيولة والائتمان والتسوية والمخاطر التشغيلية في أنشطة أعمالهم. 3. التزامها بأنظمة ولوائح المؤسسة ومتطلباتها الإضافية. 4. وجود نظام إدارة معلومات فعّ ال وقادر على تزويد المؤسسة بالمعلومات والمستندات المطلوبة من قبل المؤسسة.	
لا يوجد	**المادة التاسعة: أنشطة الإشراف** يتولى البنك الإشراف على نُظم المدفوعات ومشغليها وفقًا للأنشطة التالية: **1) المراقبة المستمرة:** من خلال جمع وتحليل ومراجعة البيانات ذات العلاقة بكل نظام مدفوعات؛ لغرض متابعة مستوى الأداء والمخاطر والالتزام لديه وضمان سلامته وكفاءته واستقراره. **2) التقييم:** يُجري البنك تقييمًا إشرافيًا مستقلًا لقياس مدى التزام نُظم المدفوعات بالأطر التنظيمية ذات العلاقة، ويشمل ذلك على ما يلي: **أ) التقييم الذاتي:** وفقًا للفقرة (1) من المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية مرة واحدة سنويًا على الأقل، أو عند حصول أي تغيير جوهري في نظم التشغيل، أو وفقًا لطلب من البنك المركزي".

النص الحالي	التحديث المقترح
	والفقرة (4) من ذات المادة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات غير المصنف إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية بشكل دوري، وفق المتفق عليه مع البنك المركزي بموجب ترخيصه، أو وفقًا لما يحدده البنك المركزي". كما يتعين على مشغلي نُظم المدفوعات الالتزام بالملحق (أ) من وثيقة مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية: إطار الإفصاح ومنهجية التقييم؛ لغرض التقييم الذاتي لكل مبدأ قابل للتطبيق. كما يتحمل مشغل نظام المدفوعات المهم مسؤولية الإفصاح عن ملخص تقييمه الذاتي بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك، وذلك وفقًا للفقرة (3) من المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم -بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي- الإفصاح بشكل علني عن إجاباته لملخص التقييم الذاتي لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية، بما يتماشى مع إطار الإفصاح الصادر عن لجنة نُظم المدفوعات والبنى التحتية للسوق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (CPMI-IOSCO Disclosure Framework for Financial Market Infrastructures)". **ب) التقييم الإشرافي** يقوم البنك بإجراء تقييم إشرافي دوري ومستقل لقياس مدى التزام نُظم المدفوعات بالمتطلبات التنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى تقييم مدى التزامها بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية. كما

النص الحالي	التحديث المقترح
	يجوز للبنك أن يطلب من مشغل نظام المدفوعات إجراء تقييم مستقل لنظام المدفوعات الذي يشغله، من قبل طرف ثالث مستقل إذا لزم الأمر. 3) **إجراء التغيير:** يُعد وظيفة أساسية من وظائف الإشراف على نُظم المدفوعات، ويُنفذ من خلال إصدار السياسات والقواعد والتعليمات، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية.
لا يوجد	**فصلها بشكل مستقل عن المنهجية في الاشراف وإعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة العاشرة: التزامات مشغلي نظم المدفوعات** تقع المسؤولية الرئيسية لضمان سلامة وكفاءة نظام المدفوعات على عاتق مشغل نُظم المدفوعات، الذي يتعيّن عليه الالتزام بالمتطلبات الواردة في الإطار النظامي الآتي: 1) نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ 2021م. 2) اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ. 3) الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية الصادر بتاريخ مارس 2024م. 4) جميع ما يصدره البنك من وثائق تنظيمية ذات علاقة. 5) مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs) الموجهة للبنوك المركزية، والصادرة في شهر أغسطس 2015م. 6) إطار الإفصاح للبنى التحتية للأسواق المالية، الصادر في عام 2012م من لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) والمنظمة

النص الحالي	التحديث المقترح
	الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، والذي يُعد ملزماً لنُظم المدفوعات والبنى التحتية المالية الأخرى.
لا يوجد	**فصلها بشكل مستقل عن المنهجية في الاشراف وإعادة صياغتها على النحو الآتي:** **المادة الحادية عشرة: مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية المطبقة** ينطبق (18) مبدأً من أصل (24) مبدأً للبنى التحتية للأسواق المالية على نُظم المدفوعات المملوكة والمشغلة من قبل البنك؛ وذلك وفقًا لإرشادات بنك التسويات الدولي (BIS) بشأن "تطبيق مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية على مؤسسات الأسواق المالية التابعة للبنوك المركزية"، الصادرة في شهر أغسطس 2015م. كما تناولت اللائحة هذه المبادئ ضمن الفصل الثاني من الباب التاسع، والمعنون بـ"متطلبات مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية".